

قرار مجلس مدينة حلب رقم 100 لعام 2005

في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق في 17/4/1426 المصادف في 26/5/2005م

اجتمع مجلس مدينة حلب في دورته العادية الثالثة برئاسه السيد الدكتور المهندس معن الشبلي رئيس مجلس مدينة حلب

وبحضور الاعضاء البالغ عددهم 39 عضوا

وتغيب الاعضاء البالغ عددهم 11 عضوا

اطلع المجلس في هذه الجلسة على اضرارة تعديل فقره /ب/ من البند /2/ من المادة /10/ من النظام العمراني لمدينة حلب مع

بقية محتويات الاضراره العائده لهذا الموضوع وعدم تعارض هذا المخطط التنظيمي التفصيلي مع المخطط التنظيمي العام

والنافذ مع الاسس التخطيطيه المعتمده

يقرر ما يلي:

تعديل فقره/ب/ من المادة/10/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم 365 تاريخ 7/4/1999 لتصبح على الشكل التالي

اذا اقتصر طلب الترخيص بالهدم على الطابق الاخير الملحق او الراجع فان الترخيص لا يمنح الا اذا كان هذا الطابق شاغرا ووفق قرار

مجلس مصدق اصولا

والموافقه على اعلانه بعد اخذ موافقه السيد المحافظ على الاستثناء من شرط مده الاعلان